بعد الثانية كما يصلي في سائر الصلوات بعد التشهد ودعا بعد الثالثة
الدعاء للبالغين اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وسلم تسليمتين بعد الرابعة وعند الشافعي يسلم واحدة
يبداء بها من يمينه ويختمها في يساره مدورا وجهه لا قراءة فيها وعند
الشافعي يقرأ الفاتحة ولا تشهد لو كبر الامام تكبيرا خامسا لم يتبع
لانه منسوخ لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذ لا ذنب
لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر اللهم اجعله لنا
فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ويقوم الامام بازاء صدر
الميت مطلقا اي ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان
فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه الجنائز اذا اجتمعت
فالافراد بالصلوة اولى ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم وان اراد الجمع
بها اي بالصلوة يعني الصلوة على المجموع مرة جعلها اي الجنائز صفا
طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب
بان يضع الرجال فيما يلي الامام فالصبيان فالخناثى فالنساء فالصبيات
والصبي الحر مقدم على العبد والعبد على المرأة ثم تكلموا في كيفية
الوضع من حيث المكان قال ابن ابي ليلى يوضع رجل خلف رجل راس
الاخر اسفل من راس الاول يوضعون هكذا درجا وروي عن ابي حنيفة
انه حسن لان النبي عم وصاحبيه دفنوا كذلك وان وضعوا راس كل
بحذاء راس صاحبه حسن لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم
سبق المصلي بتكبيرة صدرت من الامام او تكبيرتين ينتظر ليكبر بالامام
فاذا سلم الامام قضى المقتدي ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان

صلوة الجنازة



صلوة الجنازة بدونها لا تتصور ولا ينتظر الحاضر في التحريمة يعني لو كان
حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك وان جاء بعد
ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا
خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه
لان يكبر واحدة لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوات و
الامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل في الباب عندهما ان المقتدي يدخل
في تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند
ابي يوسف يدخل اذ بقيت التحريمة كذا في البدايع الاولى بالامامة السلطان
او نائبه وهو امير البلد وقال ابو يوسف ولي الميت اولى وجه الاول
ان الحسين بن علي رض لما مات الحسن رض قدم سعيد بن العاص
فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ فالقاضي
فامام الحي فالولي لا باس باذن الاولى وليا كان او غيره لان التقدم
حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم يقل الولي ليتناول السلطان
وغيره لغيره فيها اي الصلوة فان صلى غيره اي غير الاولى يعيدها
اي الاولى ان شاء لتصرف الغير في حقه وان صلى الاولى لا يصلي
غيره بعده لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع
ودفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر الراي
على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل
قدر بثلثة ايام ولم يجز صلوته راكبا استحسانا يعني مع القدرة
على النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس
الجواز لانه دعاء وكرهت في مسجد هو فيه كراهة تحريم في رواية
وتنزيه في اخرى اما الذي بني لصلوة الجنازة فلا تكره فيه واختلف

Copyright King Saud University